UN LIBRARY
DEC 14 1976
COLLECTION

Distr.
GENERAL

A/31/394
9 December 1976
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والثلاثون
البند ٧٤ من جدول الأعمال

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد ابراهيم بدوى (مصر)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا انسانية أو المهينة" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة وفقا لقرارى الجمعية العامة ٣٤٥٢ (د-٣٠) و ٣٤٥٣ (د-٣٠) المؤرخين في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥.

٢ - وفي الجلسة العامة الرابعة، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية مكتبها، ادراج البند في جدول أعمالها وأحالته الى اللجنة الثالثة.

٣ - ونظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها من الثانية والستين الى السابعة والستين المعقودة في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٣ كانون الاول/ديسمبر. وترد الآراء التي أعرب عنها ممثلو الدول الأعضاء وممثلو الوكالات المتخصصة في المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (A/C.3/31/SR.62-67).

٤ - وفي صدد البند ٧٤، كان أمام اللجنة مذكرة من الأمين العام (A/31/234) تتضمن معلومات عن التطورات ذات الصلة بالموضوع التي وقعت في الامم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية منذ أن اتخذت الجمعية العامة قراريها ٣٤٥٢ (د-٣٠) و ٣٤٥٣ (د-٣٠).

٥ - وفي الجلسة الثانية والستين المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، تولى مدير شعبة حقوق الانسان عرض هذا البند. وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل منظمة الصحة العالمية ببيان.

../..

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.3/31/L.38

٦ - في الجلسة الثالثة والستين ، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم ممثل البرتغال مشروع قرار (A/C.3/31/L.38) باسم : استراليا ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيرلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، البرتغال ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، السويد ، غانا ، فنزويلا ، قبرص ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، المكسيك ، النمسا ، هولندا ، اليونان ، وانضمت الى هذه الدول فيما بعد : ايطاليا ، بربادوس ، بلجيكا ، فيجي ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، نيوزيلندا .

٧ - وفي الجلسة السابعة والستين ، المعقودة في ٣ كانون الاول / ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ٨ أدناه) .

ثالثا - توصية اللجنة الثالثة

٨ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي :

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاانسانية أو المهينة في معرض الاعتقال والسجن

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة المعتمد بالاجماع في قرارها ٣٤٥٢ (د-٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ،

واذ تشير كذلك الى أن قرارها ٣٤٥٣ (د-٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ قد طلب الى الهيئات المختصة أن تضطلع بمزيد من العمل لصياغة مايلي :

(أ) مجموعة من المبادئ لحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ،

(ب) مشروع مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين ،

(ج) مبادئ للسلوك الطبي تتصل بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

واذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٣ (د-٦٠) المؤرخ في ١٥ ايار / مايو ١٩٧٦ ، وقرار لجنة حقوق الانسان ١٠ (د-٣٢) المتخذ في ٥ آذار / مارس ١٩٧٦ ،

../..

واذ ترحب بأعمال لجنة منع الجريمة ومكافحة الاجرام في دورتها الرابعة ، ولا سيما فيما يتعلق باعداد مشروع مدونة لقواعد سلوك الموافين المكلفين بتنفيذ القوانين وكذلك مدى تطبيق وتنفيذ القواعد النموذجية الموحدة الدنيا لمعاملة السجناء ،

واذ تحيط علما أيضا بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، في دورتها التاسعة والعشرين ، تعيين مقرر لاعداد المشروع الأول لمجموعة من المبادئ لحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ، وقرارها ٣ (د-٢٦) المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٦ ، الذى يوصي بتعيين فريق عامل لتحليل ما تم استلامه من مواد بمناسبة استعراضها السنوى للتطورات المتعلقة بمسألة حقوق الانسان للأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاعتقال أو السجن (١) ،

واذ تكرر الاعراب عن اعتقادها بلزوم بذل مزيد من الجهود للمساعدة في ضمان توفير الحماية الكافية للجميع من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،

١ - تطلب الى الحكومات ، وكذلك المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بحقوق الانسان أن تكفل أوسع نشر ممكن لاعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ؛

٢ - وتدعو المجلس الاقتصادى والاجتماعي الى ايلاء الأولوية الواجبة لدراسة مشروع مدونة قواعد سلوك الموافين المكلفين بتنفيذ القوانين التي اقترحتها لجنة منع الجريمة ومكافحة الاجرام كيما يتسنى للمجلس في دورته الثانية والستين ، وللجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، اتخاذ خطوات أخرى بغية اعتماد هذا الصك ؛

٣ - وتدعو أيضا المجلس الاقتصادى والاجتماعي الى النظر ، على سبيل الاولوية الواجبة ، في توصية لجنة منع الجريمة ومكافحة الاجرام في دورتها الرابعة الواردة في مشروع القاعدة الجديدة ٩٥ من القواعد النموذجية الموحدة الدنيا ، الرامية الى ضمان تطبيق القواعد الموحدة الدنيا على جميع الأشخاص الذين يعتقلون أو يسجنون بناء على اتهام أو ادانة أو بدونهما ، وكذلك في مشروع الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذه القواعد تنفيذا فعالا ؛

٤ - وترجو من لجنة حقوق الانسان أن تقدم ، بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، تقريرا شاملا عن صياغة مجموعة المبادئ لحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ، الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ؛

---

(١) انظر E/CN.4/1213 ...

٥ — وتدعو منظمة الصحة العالمية الى اعداد مشروع مدونة لقواعد السلوك الطبي فيما يتصل بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، وأن تسترعي نظر الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين اليها ؛

٦ — وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين بندا معنونا " التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ".

— — — — —